

مكتب

محاسب قانونى / عصام الدين ابراهيم السيد محمود
مراقب حسابات شركات مساهمة
سجل المحاسبين والمراجعين رقم / ٣٠٠٣٤
وكيل اول الجهاز المركزى للمحاسبات " سابقا "
دبلوم دراسات عليا فى الدراسات الضريبية . جامعة الاسكندرية
دبلوم دراسات عليا فى المحاسبة والمراجعة . جامعة الاسكندرية
مدرب معتمد وفقا لمنهجية منظمة الانتوساى **INTOSAI**
رقم التسجيل الضريبى/ ٧٥٦١٣٨٩٨١
رقم المحمول / ٠١٠٠٥٣٩٦٧٨٢

ESSAMELDIN96@GMAIL.COM

الارباح الراسمالية الخاضعة للضريبة التى

تتحقق من التصرف فى الاوراق المالية المقيدة فى البورصة المصرية

وفقا لتعديلات المادتين ٤٦ مكررا ٤ والمادتين الرابعة والسابعة

من القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٢

مقدمة .:

صدر القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضريبة على الدخل حيث تضمنت منح مزايا ضريبية بخصوص الارباح الراسمالية ناتج التصرف فى الاوراق المالية المقيدة فى بورصة الاوراق المالية . وستتناول المادة (٤٦ مكررا ٤) والمادتين الرابعة والسابعة من مواد اصدار القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٢ المشار اليه بالمقدمة

اولا : حالات المادة ٤٦ مكرر ٤ من القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٢ " تطبق على الشخص الاعتبارى

١. م. ٤٦ مكرر ٤ "

تحدد الارباح الراسمالية الخاضعة للضريبة على اساس قيمه صافى هذه الارباح فى محفظه الاوراق الماليه المحققه فى نهايه السنه الضريبية على اساس الفرق بين سعر بيع او استبدال او اى صورته من صور التصرف فى الاوراق الماليه او الحصاص وتكلفه اقتنائها بعد خصم عموله الوساطه".

الاصل العام فى حساب الارباح الراسمالية الخاضعة للضريبة غير مقيد ببورصة الاوراق الماليه ويسرى هذا الحكم على الاوراق الماليه (الاسهم والسندات ووثائق الاستثمار) كما يسرى نفس الحكم على الحصاص بالشركات. وعليه يحسب الربح الراسمالي كالاتى .:

الربح الراسمالي- (سعر بيع / او استبدال / او اى صورته من صور التصرف * عدد الاوراق المالية او الحصاص) - تكلفه الاقتناء + عموله الوساطه

مثال .:

قامت شركة الغندور بالتصرف بالبيع فى ٢٦٧٥ سهم من اسهم الشركه الكويتية وتوافرت البيانات التالية المتعلقة بالعملية .:

- تاريخ البيع ٢٠٢٣/٨/٣١ .
 - الاسهم غير مقيدة بالبورصة / الشخص الاعتبارى - البائع " مقيم "
 - بلغ سعر السهم (قيمة التصرف / السهم مبلغ ١١٠ جنيه)
 - بلغت تكلفه الاقتناء سعر ٦٠ جنيه للسهم
 - عموله الوساطه وخلافه بلغت ٢,٧ جنيه للسهم الواحد
- الحل**
- (١) قيمة العملية = ٢٦٧٥ سهم * ١١٠ ج = ٢٩٤٢٥٠ ج
 - (٢) تكلفه الاقتناء وفقا للمادة ٤٦ مكررا ٤ = (٢٦٧٥ سهم * ٦٠ ج) + (٢٦٧٥ سهم * ٢,٧ ج) = ١٦٧٧٢٢,٥ ج
 - (٣) حساب قيمة الارباح الراسمالية المحققه من عمليه التصرف = قيمة العملية (١) - تكلفه الاقتناء (٢)
 - (٤) الربح الراسمالي المحقق = ٢٩٤٢٥٠ ج - ١٦٧٧٢٢,٥ ج = ١٢٦٥٢٧,٥ ج
الضريبة المستحقة = ١٢٦٥٢٧,٥ * ٢٢,٥٪ = ٢٨٤٦٨,٦٨٧ ج (١) يدرج الربح الراسمالي ضمن الايرادات المتنوعه فى قائمه الدخل للشركه حيث ان الاسهم غير مقيدة بالبورصة (مادة ٤٦ مكررا ٥) ويدرج ضمن الوعاء الضريبى الخاضع للضريبة بالسعر المقرر وفقا للمادة ٤٩ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

(١) (١) واذا كانت عملية البيع وفقا للمثال عاليه لشخص طبيعى " مقيم " يتم المحاسبة وفقا للسعر المقرر بالمادة ٨ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وذلك طبقا لما نصت عليه المادة ٤٦ مكررا ٥ من ذات القانون .

مكتب

محاسب قانونى / عصام الدين ابراهيم السيد محمود
مراقب حسابات شركات مساهمة
سجل المحاسبين والمراجعين رقم / ٤٣٠٠٣
وكيل اول الجهاز المركزى للمحاسبات " سابقا "
دبلوم دراسات عليا فى الدراسات الضريبية . جامعة الاسكندرية
دبلوم دراسات عليا فى المحاسبة والمراجعة . جامعة الاسكندرية
مدرب معتمد وفقا لمنهجية منظمة الانتوساى **INTOSAI**
رقم التسجيل الضريبى/ ٧٥٦١٣٨٩٨١
رقم المحمول / ٠١٠٠٥٣٩٦٧٨٢

ESSAMELDIN96@GMAIL.COM

- قيمة العملية = عدد الاسهم المباعة بالطرح الثانوى * قيمة السهم
- تكلفة الاقتناء وفقا للحالة الاولى اسهم مقيدة بالبورصة المصرية وتم طرحها طرحا ثانويا
- تكلفة الاقتناء = القيمة التى تحددها اللائحة التنفيذية وبالتنسيق معهيئة الرقابة المالية + عمولة الوساطة + قيمة العمليات شراء اوبيع * ٠,٠٠٥ + ٢٥٪ من قيمة الربح الراسمالى المحقق من الطرح الثانوى ايا كان عدد مرات الطرح

الربح الراسمالى وفقا للحالة الاولى " اسهم مقيدة بالبورصة " =
١٢٥٠٠٥٦,٢٥ ج - (١٢٥٠٥٦,٢٥ * ٢٥٪) = ٩٣٧٩٢,٢٥ جنيه
الضريبة المستحقة = ٩٣٧٩٢,٢٥ ج * ١٠٪ = ٩٣٧٩,٢٢٥ جنيه

ب) الحالة الثانية (طرح ثانوى - ثاى مرة)

بافتراض تم طرح ثانوى شريحة اخرى وتحقق ربحا راسمالى بلغ ٨٥٠٠٨ ج بعد الاخذ فى الحسبان الاتى ..:

- بلغت العمولة ٣,٤٨ جنيه / السهم = ٣,٤٨ * ٣٢٠٠ = ١١١٣٦ ج
- نسبة ٠,٠٠٥ من الايراد بما لايجاوز قيمة العملية = ١٦٥ * ٣٢٠٠ ج * ٠,٠٠٥ = ٢٦٤٠ ج
- الربح الراسمالى المحقق " طرح ثانوى " =
١٦٥ * ٣٢٠٠ ج - (١٢٥ * ٣٢٠٠) + (٣,٤٨ * ٣٢٠٠) = ١١٦٨٦٤ ج

عدد الاسهم	سعر البيع	تكلفة الاقتناء	عمولة الوساطة	الربح الراسمالى المحقق	نسبة ٠,٠٠٥	٢٥٪ من الربح الراسمالى المحقق	اجمالى التكلفة	الربح الراسمالى ضريبيا
٣٢٠٠	١٦٥	١٢٥	١١١٣٦	١١٦٨٦٤	٢٦٤٠	٢٩٢١٦	٤٤٢٩٩٢	٨٥٠٠٨

نسبة ٢٥٪ من الربح الراسمالى المحقق = ١١٦٨٦٤ * ٢٥٪ = ٢٩٢١٦ ج
الربح الراسمالى المعدل ضريبيا = ١١٦٨٦٤ ج - (٢٩٢١٦ + ٢٦٤٠) = ٨٥٠٠٨ ج
الضريبة المستحقة = ٨٥٠٠٨ * ١٠٪ = ٨٥٠٠,٨ جنيه

ثانيا : الفترة الاخيرة من المادة ٤٦ مكرر ٤ من القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ " تطبيق على الشخص الطبيعى

نصت الفقرة الاخيرة من المادة ٤٦ مكررا ٤ على .:

[[..... وتخصم نسبة من الارباح الراسماليه للاسهم المقيدة فى بورصه الاوراق الماليه المصرية التى يحقها **الشخص الطبيعى** بمايعادل سعر الانتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الاول من يناير عن فتره الاحتفاظ بالاسهم المتصرف فيها وبما لايجاوز تكلفه الاستثمارات الماليه المباعه مضروبا فى سعر الانتمان والخصم المعلن فى الاول من يناير من سنة البيع والا تزيد التكلفة المعتمده عن ربحيه كل سهم على حده .]]

وعليه يكون الربح الراسمالى =
سعر البيع / الاستبدال/ اى صورته من صور التصرف - (((تكلفة الاقتناء + (عمولة الوساطة) + (خمس فى الالف تكاليف حكيمه لان المادة ذكرت هذا الخصم نظير مايتحملة الممول دون تحديد سواء كان شخص طبيعى او شخص اعتبارى) + (الربح الراسمالى x سعر الانتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الاول من يناير عن فتره الاحتفاظ بالاسهم المتصرف فيها))))

محددات الخصم وحدوده وفقا للمادة ٤٦ مكرر ٤ الفقرة الاخيرة تتمثل فى الاتى:-

- ١) لايجاوز تكلفه الاستثمارات الماليه المباعه x سعر الانتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الاول من يناير من سنة البيع
- ٢) لا تزيد هذه التكلفة عن ربحيه كل سهم على حده بمعنى انه لا يتم احتساب خساره ناتجه عن خصم التكاليف وذلك لكل سهم على حده.

مثال توضيحي .:

قام السيد / (سالم الاهلاوى) **شخص طبيعى** مقيم ببيع جزء من اسهمه المملوكة فى بعض الشركات (أ ، ب ، ج ، د) المقيدة فى بورصه الاوراق الماليه المصريه وذلك فى ١٥ / ٩ / ٢٠٢٣ وكانت بيانات تلك الاسهم محفظه الاوراق المالية المملوكة على النحو الاتى:-

مكتب

محاسب قانونى / عصام الدين ابراهيم السيد محمود

مراقب حسابات شركات مساهمة

سجل المحاسبين والمراجعين رقم / ٣٠٠٣٤

وكيل اول الجهاز المركزى للمحاسبات " سابقا "

دبلوم دراسات عليا فى الدراسات الضريبية . جامعة الاسكندرية

دبلوم دراسات عليا فى المحاسبة والمراجعة . جامعة الاسكندرية

مدرّب معتمد وفقا لمنهجية منظمة الانتوساى **INTOSAI**

رقم التسجيل الضريبى/ ٧٥٦١٣٨٩٨١

رقم المحمول / ٠١٠٠٥٣٩٦٧٨٢

ESSAMELDIN96@GMAIL.COM

بيان الاسهم	عدد الاسهم المباعة (١)	تكلفة الاقتناء / سهم (٢)	التكلفة الاجمالية شاملة العمولة (٣) (٢)*(١)=	سعر البيع / السهم (٤)	اجمالى قيمة البيع = (٥) (٤)*(١)	الربح او الخسارة الراسمالية المحققة (٦) = (٥) - (٣)	التكاليف الحكمية وفقا للبند (١) من المادة ٤٦ مكررا ٤٠,٠٠٥ (٧) ٠,٠٠٥*(٥)=	التكلفة الاجمالية (٨) = (٣)+(٧)	الربح او الخسارة الفعلية (٩) = (٦) - (٨)
سهم ATS	٣٠٠٠	٥٠	١٥٠.٠٠٠	٨٠	٢٤٠.٠٠٠	٩.٠٠٠	١٢٠٠	١٥١٢.٠٠	٨٨٨.٠٠
سهم BCD	٩٠٠٠	٧٥	٦٧٥.٠٠٠	١١٠	٩٩٠.٠٠٠	٣١٥.٠٠٠	٤٩٥٠	٦٧٩٩٥.٠٠	٣١٠.٥٠
سهم GGE	٨٠٠٠	٨٠	٦٤٠.٠٠٠	٧٠	٦٤٠.٠٠٠	(٨.٠٠٠)	٣٢٠٠	٦٤٢٨.٠٠	(٨٢٨.٠٠)
سهم TOT	١١٠٠٠	١٠٠	١١.٠٠٠٠٠	١٤٥	١٥٩٥.٠٠٠	٤٩٥.٠٠٠	٧٩٧٥	١١.٠٧٩٧٥	٤٨٧.٢٥

(١) سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى ٢٠٪

(٢) فترة الاحتفاظ بالاسهم كانت على النحو التالى .:

بيان الاسهم	فترة الاحتفاظ بالسهم/ سنة
سهم ATS	٢
سهم BCD	٣
سهم GGE	١
سهم TOT	٢

(٣) تم البيع بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٢٣ ويسرى احكام المادة ٤٦ مكرر ٤ حيث ان الشخص طبيعى مقيم وليس شخص غير مقيم لان الشخص غير المقيم لاتسرى الضريبة على الارباح الراسمالية ناتج بيع الاوراق المالية المقيدة بالبورصة وفقا لاحكام المادة ٤٦ مكرر ٣.

الحل

ملاحظات	الضريبة على الربح الراسمالي (٤)*١٠٪ = شخص طبيعى مقيم	الربح الراسمالي بعد الخصم (٤) = (٢) - (٣)	الخصم وفقا للفقرة الاخيرة م. ٤٦ مكررا (٣) = (٢)*(١)*٢٠٪	الربح او الخسارة الفعلية (٢)	فترة الاحتفاظ بالسهم (١)	بيان الاسهم
سعر الضريبة وفقا للمادة ٤٦ مكرر ٥ " اوراق مالية مقيدة	٥٣٢٨	٥٣٢٨٠	٣٥٥٢٠	٨٨٨.٠٠	٢	سهم ATS
	١٢٤.٠٢	١٢٤.٠٢٠	١٨٦.٠٣٠	٣١٠.٥٠	٣	سهم BCD
تطبيق م. ٢٩ مكرر بشأن خصم الخسائر المحققة نتيجة التصرف فى الاوراق المالية فى حدود الارباح الراسمالية عن السنة الضريبية ذاتها وفى حالة زيادة الخسائر ترحل لمدة ثلاث سنوات	٢٩ مكرر ترحيل خسائر	(٨٢٨.٠٠)	—	(٨٢٨.٠٠)	١	سهم GGE
	٢٠٩٤١,٥	٢٩٢٢١٥	١٩٤٨١٠	٤٨٧.٢٥	٢	سهم TOT
٢٠٩٤١٥ = ٢٩٢٢١٥ ج - ٨٢٨.٠٠ ج						

ثالثا : المادة السابعة من مواد اصدار قانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٢

نصت المادة السابعة من مواد اصدار القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٢ على .: (فى تطبيق احكام المادة(٦ مكررا ٤) من قانون الضريبة على الدخل المشار اليه يدخل فى تحديد تكلفه الاقتناء الذى تحسب على اساسه الضريبة على الارباح الراسمالية للاوراق

مكتب

محاسب قانونى / عصام الدين ابراهيم السيد محمود
مراقب حسابات شركات مساهمة
سجل المحاسبين والمراجعين رقم / ٤٣٠٠٣
وكيل اول الجهاز المركزى للمحاسبات " سابقا "
دبلوم دراسات عليا فى الدراسات الضريبية . جامعة الاسكندرية
دبلوم دراسات عليا فى المحاسبة والمراجعة . جامعة الاسكندرية
مدرب معتمد وفقا لمنهجية منظمة الانتوساى **INTOSAI**
رقم التسجيل الضريبى/ ٧٥٦١٣٨٩٨١
رقم المحمول / ٠١٠٠٥٣٩٦٧٨٢
ESSAMELDIN96@GMAIL.COM

المالية المحققة فى حاله الطرح الاولى تضاف الى تكلفه الاقتناء نسبه (٥٠ ٪) من قيمة الارباح الراسماليه المحققة خلال عامين من تاريخ العمل بهذا القانون).

من النص يتضح :-

١. ان المادة السابعة المشار اليها بعاليه ماده محددة الفترة الزمنية فى التطبيق "**خلال عامين**" من تاريخ العمل بهذا القانون (٢٠٢٣/٦/١٦) ويبدأ العمل به فى اليوم التالى لتاريخ نشره (٢٠٢٣/٦/١٥) .
٢. ان اضافة ٥٠٪ من قيمة الارباح الراسمالية الى تكلفه الاقتناء بخلاف ماورد بالمادة ٤٦ مكرر ٤ طبقا للحالات المنوه اليها بعاليه يعد ميزة اضافية بغرض تنشيط البورصة المصرية .
٣. لتصبح تكلفه الاقتناء اذا ماتم تطبيق المادة ٤٦ مكرر ٤ ، المادة السابعة من مواد الاصدار كالاتى :-
النص فى م ٤٦ مكررا (٤) فى بند (٢) اشارة الى انه يتم اضافته (نسبه ٢٥ ٪) من قيمه الارباح الراسماليه المحققة وذلك بالنسبه الى طرح الاسهم عند القيد فى بورصه الاوراق الماليه المصريه (الطرح الاولى)
يكون الربح الراسمالي فى حالة الطرح الاولى :-
(١) قيمة العملية = عدد الاسهم * سعر البيع
(٢) تكلفه الاقتناء تكون مفرداتها كالتالى :-

- تحدد اللائحة التنفيذية قواعد حساب تكلفه الاقتناء بالتنسيق مع هيئة الرقابة المالية .
- + تضاف نسبة (٢٥ ٪) فقرة (٢) من القواعد المتعلقة بالاسهم المقيدة " فقط" م.٤٦ مكرر ٤
- + تضاف نسبة (٢٥ ٪) فقرة (٣) من القواعد المتعلقة بالاسهم المقيدة " فقط" م.٤٦ مكرر ٤ الى انه فى حاله طرح شرائح اخرى ايا كان عدد مرات الطرح
- + ٥٠٪ تضاف الى تكلفه الاقتناء " ميزة محددة المدة من تاريخ ٢٠٢٣/٦/١٦ وحتى تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٥ " من قيمة الارباح الراسمالية المحققة وفقا "المادة السابعة من مواد اصدار القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ "

رابعا : المادة الرابعة من القانون

نصت المادة الرابعة من القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ على ان " يتم التجاوز عن ما لم يسدد من الضريبة على الارباح الراسمالية المستحقة على التصرف فى الاسهم المقيدة فى بورصة الاوراق المالية المصرية خلال الفترة من يناير ٢٠٢٢ حتى تاريخ بدء العمل باحكام هذا القانون ."

محاسب قانونى

مراقب حسابات شركات مساهمة

عصام الدين ابراهيم السيد محمود

س.م.م ٤٣٠٠٣

تحريرا فى ٢٠٢٣/١٢/١٩